



# دليل إدارة عضوية الجمعية العمومية

جمعية فتاة العشرين

## أولاً: آلية التقديم للعضوية:

١. أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمامه الى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية.
٢. عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً الا بصدور قرار مجلس الإدارة بذلك، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
٣. أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية حسب نوع العضوية.
٤. إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
٥. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
٦. التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
٧. إصدار بطاقة العضوية.

## ثانياً: آلية إلغاء للعضوية:

١. تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات ان وجدت.
٢. عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية.
٣. حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة.
٤. إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته.

## ثالثاً: شروط التقديم للعضوية:

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره

٣. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
٤. أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٥. أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.
٦. مطابقة الشروط حسب نوع العضوية.

## رابعاً: أنواع العضوية:

### العضو العامل:

١. يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.
٢. يجب على العضو العامل في الجمعية:
  - أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (١٠٠) ريال.
  - ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
  - ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
  - ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
٣. يحق للعضو العامل ما يأتي:
  - ج. الاشتراك في أنشطة الجمعية.
  - ح. الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
  - خ. الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
  - د. حضور الجمعية العمومية.
  - ذ. التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
  - ر. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

- ز. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- س. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ش. للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.
- ص. الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
- ض. الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.
٤. للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

### العضو المنتسب:

١. يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه و صدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.
٢. يجب على العضو المنتسب في الجمعية:
- أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (١٠٠) ريال.
- ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
٣. يحق للعضو المنتسب ما يأتي:
- أ. الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- ب. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
- ت. الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.

٤. للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

### عضو الشرف:

١. يكون عضواً شرفياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.
٢. يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
٣. لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا ثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
٤. للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

### العضو الفخري:

١. يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.
٢. لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
٣. لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
٤. للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

## خامساً: فقدان العضوية:

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

١. الوفاة.
٢. الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
٣. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (٣).
٤. إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
٥. إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (١، ٢) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

## سادساً: إعادة العضوية لمن فقدتها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب.

## المراجع

اعتمد مجلس الإدارة في الاجتماع الخامس لعام ٢٠٢١ في دورته الأولى هذا الدليل بتاريخ ١٩/٤/٤٤٣هـ.

## ملحق (أ): نموذج طلب عضوية

	مكان الميلاد		الاسم (الرباعي)
	رقم الهوية		تاريخ الميلاد
	تاريخ الإصدار		مصدر الهوية
			صورة من الهوية
	رقم الجوال		مكان الإقامة
	المؤهل العلمي		البريد الإلكتروني
	المسمى الوظيفي		مكان العمل
<input type="checkbox"/> عامل <input type="checkbox"/> منتسب		أرغب بالانضمام لعضوية	

لاستخدام الجمعية فقط:

قرر مجلس الإدارة في الاجتماع \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_ :

قبول عضويته برقم \_\_\_\_\_ من تاريخ \_\_\_\_\_  عدم قبول العضوية

رئيس مجلس الإدارة

أفيدكم أنا المذكور معلومات أعلاه بالانضمام لعضوية جمعية فتاة العشرين، وأقر بأنني اطلعت على

كافة الشروط والأحكام للعضوية

الاسم \_\_\_\_\_ التوقيع: \_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_